

27 جوان 2014

4509

مذكرة إلى
السيد رئيس وحدة المراقبة الوطنية والأبحاث الجبائية
والسيد مدير إدارة المؤسسات الكبرى
والسادة رؤساء المراكز الجهوية لمراقبة الأداءات
والسادة رؤساء مكاتب مراقبة الأداءات

الموضوع: حول تعريفه الصلح في مخالفة إصدار أو استعمال فواتير تتضمن مبالغ مضخمة.

المرجع: قرار وزير الاقتصاد والمالية المؤرخ في 6 جوان 2014 المتعلق بإتمام تعريفه الصلح في مادة المخالفات الجبائية الجزائية.

وبعد، فقد نص الفصل 94 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية، قبل أن ينقح بالفصل 38 من القانون عدد 54 لسنة 2013 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 المتعلق بقانون المالية لسنة 2014، على أن البائع أو مسدي الخدمات الذي لا يصدر فواتير في شأن مبيعاته أو خدماته، أو يصدر فواتير تتضمن مبالغ منقوصة، يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين 16 يوما و3 سنوات وبخاطية تتراوح بين 1.000د و50.000د. كما نص على أن تلك العقوبة تطبق على المشتري، إذا كان ملزما قانونا بإصدار فواتير في شأن العمليات التي يقوم بها.

وسحب الفصل 38 من القانون عدد 54 لسنة 2013 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 المتعلق بقانون المالية لسنة 2014 تلك العقوبة على كل شخص يصدر أو يستعمل فواتير تتضمن مبالغ مضخمة في الحالات التي نص عليها الفصل 48 سابعا من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات. وهي حالات تعتمد فيها مؤسسات في معاملاتها مع مؤسسات أخرى مستغلة بتونس أو خارجها تربطها معها علاقات تبعية أسعارا تختلف عن تلك التي تعتمد عليها مع حرفائها الآخرين أو تلك التي تعتمد عليها مؤسسات مستقلة عن بعضها البعض، وذلك بإصدار فواتير في مبيعاتها لها أو باستعمال فواتير في مشترياتها منها تتضمن مبالغ مضخمة، بهدف تحويل جزء من أرباحها أو كل تلك الأرباح فيما بينها.

وطبقا للفصل 78 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية، يمكن لمصالح الجبائية أن تبرم صلحا بخصوص المخالفات الجبائية الجزائية التي يرجع لها بالنظر معاينتها أو تتبعها.

وتبعاً لذلك، وتماشياً مع تنقيح الفصل 94 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية، فقد أتم قرار من وزير الاقتصاد والمالية مؤرخ في 6 جوان 2014 جدول تعريف الصلح في مادة المخالفات الجبائية الجزائية، وذلك بضبط تعريف الصلح في مخالفة إصدار أو استعمال فواتير تتضمن مبالغ مضخمة بـ5% من الفارق بين المبالغ المضمنة بالفواتير التي تم إصدارها أو استعمالها والمبالغ الحقيقية لعمليات البيع أو الشراء، دون أن يقل مبلغ الخطية عن 100د أو يفوق 50.000د.

وعليه، يتعين عليكم تطبيق تلك التعريف كلما أبرمت مصالحكم صلحا في مخالفة تتعلق بإصدار أو استعمال فواتير تتضمن مبالغ مضخمة.

المدير العام للأداءات
الإمضاء : رياض القروي